

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المخزز الآلى للدواجن

الخاص بشركة السبيل الجديدة للإنتاج الداجنى

والكافن بناحية الكيلو ١٠١ طريق مصر - إسكندرية الصحراوى

بمشروع امتداد البستان - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

ومعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ ، ٢٠٠٦ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلح الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص الدائم رقم (٢٥٤) الصادر فى ٢٠١٤/٣/٣ من مجلس مدينة

وادى النطرون :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٤٠) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٥ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٥٣٧٧)

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ :

قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بشركة السبيل الجديدة لإناتاج الداجنى والكائن بناحية الكيلو ١٠١ طريق مصر - إسكندرية الصحراوى بم مشروع امتداد البستان - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة برقم كودى (١٨١٥٠٢٠٣٤٤ / N) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩/٤/٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد